



OIC/CFM-48/2022/IBO/RES/FINAL

قرار

بشأن

المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل

الصادر عن

الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية

(بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية)

إسلام أباد، بجمهورية باكستان الإسلامية

22 - 23 مارس 2022

19-20 شعبان 1443هـ

قرار رقم 1 / 48 - IBO

بشأن

المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والأربعين (دورة: بناء الشراكات من أجل الوحدة والعدالة والتنمية) في إسلام آباد بجمهورية باكستان الإسلامية يومي 19 و 20 شعبان 1443هـ (الموافق: 22 و 23 مارس 2022)؛

إذ يستند إلى مبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأهدافه؛

وإذ يأخذ في الاعتبار التعاون والتنسيق بين المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل في الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، والمكتب العربي لمقاطعة إسرائيل بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، لتحقيق التطبيق الأمثل لمبادئ وأحكام مقاطعة إسرائيل؛

وإذ يستند إلى جميع القرارات الإسلامية ذات الصلة، ولاسيما القرار رقم IBO-47/1، الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته السابعة والأربعين التي عُقدت في نيامي بجمهورية النيجر، يومي 27 - 28 نوفمبر 2020م؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل؛

- 1. يستذكر إعلان جاكرتا حول فلسطين والقدس الشريف، الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الخامسة حول فلسطين والقدس الشريف يوم 7 مارس 2016م، والمتضمن التزامات بمتابعة التدابير الملموسة التي يتم اتخاذها بشكل جماعي من أجل إحقاق حقوق أبناء الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما في ذلك دعوة المجتمع الدولي إلى دعم مقاطعة المنتجات التي تنتج داخل المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية أو التي تنتجها هذه المستوطنات.**
- 2. يدعو الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على نطاق أوسع إلى حظر منتجات المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في أسواقها واتخاذ تدابير ضد الكيانات والأفراد المتورطين أو المستفيدين من تعزيز الاحتلال ونظام المستوطنات؛ وإدراج قادة المستوطنين، بمن فيهم فصائل المستوطنين الإرهابيين، على قائمة الإرهابيين والمجرمين المطلوبين للمحاكمة الدولية من قبل دول العالم والمنظمات الدولية، ويؤكد الحاجة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية ضد هذه الجرائم في جميع المحافل الدولية والمؤسسات ذات الصلة، ويشيد بالدول الأعضاء التي اتخذت إجراءات من شأنها مقاطعة المنتجات القادمة من المستوطنات الإسرائيلية.**
- 3. يدعو الدول الأعضاء إلى الالتزام بتطبيق أحكام المقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل، واعتبار التشريعات والأنظمة واللوائح المنظمة لعمل المقاطعة (المبادئ العامة للمقاطعة، والقانون**

الإسلامي، وقرارات المنظمة ذات الصلة لمقاطعة إسرائيل على مستوى القمة ووزراء الخارجية) جزءاً من تشريعاتها الوطنية المعمول بها.

4. يدعو الدول الأعضاء لمواصلة العمل على المستوى الدولي لوقف كافة النشاطات الاقتصادية والتجارية المتعلقة بالمستوطنات، بما في ذلك دعوة المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إلى ضرورة تحديث قائمة الشركات الدولية التي تعمل بشكل غير قانوني في المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بشكل سنوي، والاستمرار في دعوة هذه الشركات إلى وقف أعمالها التجارية واحترام مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان.
5. يشدّد على أولوية "الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" باعتبارها صكاً من الصكوك الرئيسية الدولية لمناهضة السياسات العنصرية للنظام الإسرائيلي، ويشجع جميع الموقعين على هذه الاتفاقية من بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على تسخير المنابر الدولية والسبل الثنائية للدعوة للتصديق العالمي على هذه الاتفاقية.
6. يرحب بالدول غير الأعضاء التي اتخذت مواقف تجاه منظومة الاستعمار والاستيطان الإسرائيلي، ويدعوها أيضاً إلى اتخاذ إجراءات مماثلة في هذا الإطار.
7. يرحب ويدعم جهود المجتمع المدني الداعم لحملة مقاطعة الأنشطة الاستيطانية الاستعمارية، ويدين التشريعات التي تصدر في عدد من الدول لحظر وتجريم نشاطاتهم في هذا الصدد.
8. يطلب من المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل، بمساعدة مستشار مختص وبالتشاور مع دولة فلسطين، إعداد قائمة حديثة وذات مصداقية بمنتجات المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية لتكون بمثابة مرجع مشترك لجميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في تنفيذ هذا القرار على المستوى الوطني.
9. يشيد بالتعاون القائم بين المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل بالأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والمكتب العربي لمقاطعة إسرائيل بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بغية تحقيق التطبيق الأمثل لمبادئ وأحكام مقاطعة إسرائيل.
10. يؤكد على دعم المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل بما يمكنه من القيام بمسؤولياته، ومهامه الهادفة إلى زيادة فعالية مقاطعة إسرائيل في الدول الإسلامية.
11. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.
